

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٠١

بإنشاء جهاز تنمية المناطق الصناعية بمحافظة الإسكندرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٤٤ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء منطقة النهضة

الصناعية بمحافظة الإسكندرية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

ينشأ بمحافظة الإسكندرية جهاز يسمى جهاز تنمية المناطق الصناعية

بمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يكون للجهاز مجلس إدارة برئاسة محافظ الإسكندرية وعضوية كل من :

سكرتير عام المحافظة .

رئيس المجلس الشعبى المحلى بالمحافظة .

المستشار القانونى للمحافظة .

وكيل وزارة الإسكان بالمحافظة .

ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار من الدرجة الممتازة .

ممثل عن الهيئة العامة للتصنيع من الدرجة الممتازة .

عدد (٢) من المستثمرين يختارهما رئيس الهيئة العامة للاستثمار .

عدد (٢) من ذوى الخبرة يختارهما محافظ الإسكندرية .

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية .

رئيس جمعية المستثمرين لمنطقة النهضة الصناعية .

مدير عام المنطقة الصناعية .

ويتولى أمانة المجلس رئيس مكتب الهيئة العامة للاستثمار بمحافظة الإسكندرية

(المادة الثالثة)

يختص مجلس إدارة تنمية المناطق الصناعية بمحافظة الإسكندرية بما يأتى :

وضع السياسات العامة لتنمية وتطوير المناطق الصناعية .

اعتماد تقسيم المناطق الصناعية إلى قطاعات نوعية حسب طبيعة الأنشطة .

وضع السياسة العامة لتسعير الأراضى والقواعد العامة لتحديد نسب التميز .

وضع القواعد العامة لتخصيص مساحات الأراضى للمشروعات التى تقام

بالمناطق الصناعية .

وضع خطة إعادة استثمار موارد المناطق الصناعية .

اعتماد نماذج طلبات تخصيص الأراضى وتسليمها ونماذج العقود .

وضع أسس وضوابط سداد قيمة الأراضى المخصصة للمشروعات .

البت فى الطلبات المقدمة لإقامة مشروعات بالمناطق الصناعية بمراعاة أحكام قانون

ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

اعتماد أسس ومواصفات واشتراطات البناء بالمناطق الصناعية .

وضع خطة تزويد المناطق الصناعية بالخدمات وتطويرها طبقاً للاحتياجات

القائمة والتوسعات .

وضع خطة تحسين وصيانة المناطق الصناعية واشتراطات وقواعد المحافظة على البيئة

الأمّن الصناعى .

النظر فى تقارير متابعة تنفيذ المشروعات داخل المناطق الصناعية .

(المادة الرابعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتدون محاضر الجلسات في سجل يوقع عليه رئيس وأمين المجلس .

(المادة الخامسة)

يصدر محافظ الإسكندرية قراراً بتنظيم العمل بجهاز تنمية المناطق الصناعية بالإسكندرية .

(المادة السادسة)

يكون للجهاز قسم خاص بموازنة محافظة الإسكندرية تدرج فيه الاعتمادات المالية اللازمة .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد